

سياسة تعارض المصالح والمعاملات مع أطراف ذوي العلاقة لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية

محتويات اللائحة

1. التعريفات.
2. مقدمة عامة.
3. الغرض من السياسة.
4. تعريف تعارض المصالح.
5. تطبيق السياسة.
6. إرشادات تعارض المصالح.
7. الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
8. الإشراف على تطبيق السياسة.
9. مراجعة ونفاذ هذه السياسة.
10. النشر.

أولاً: التعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في لائحة مصطلحات السوق ولائحة حوكمة الشركات وغيرها من لوائح هيئة السوق المالية، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الشركة: شركة العرض المتقن للخدمات التجارية.

المجلس: مجلس إدارة العرض المتقن للخدمات التجارية.

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

السوق: السوق المالية السعودية .

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ (الموافق 2015/11/10 م)، وما قد يرد عليه من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 8-16-2017 بتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-7-2021 وتاريخ 1442/6/1 هـ الموافق 2021/1/14 م. وما قد يرد عليها من تعديلات.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية. الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للشركة.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونواب والمدير المالي.

مراجع الحسابات الخارجي: مراجع الحسابات المكلف بمراجعة القوائم المالية للشركة بقرار من الجمعية العامة.

المراجع الداخلي: إدارة التدقيق الداخلي، بما تتضمن من مدقق داخلي أو أكثر، أو الجهة الخارجية المستعان بها للممارسة مهام المراجعة الداخلية.

الأطراف ذوو العلاقة:

- كبار المساهمين في الشركة.
- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- المنشآت من غير الشركات المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
- بالإضافة الى باقي الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أشارت إليهم تعريفات لائحة حوكمة الشركات.

ثانياً: مقدمة عامة

من مسؤوليات ومهام مجلس ادارة الشركة وفقاً لمتطلبات حوكمة الشركات، أنه يتعين على المجلس وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين. ويشترط أن تتضمن هذه السياسة المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الحوكمة ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية. وانطلاقاً من هذه المهام تم اعداد هذه السياسة للتعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة ومعالجتها؛ وذلك وفق نظام الشركات ولوائح الهيئة ونظام الشركة الأساس وكافة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثالثاً: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة الى:

- إبلاغ اعضاء مجلس الإدارة و اعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين والعاملين في الشركة ومراجعي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة (ويشار إلى كل طرف فيهم "بالشخص المعني") بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً للأحكام الحوكمة والمتطلبات النظامية.
- وضع الضوابط والاحكام المعنية بالتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتملة وبيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكل من مساهمي الشركة ومجلس الإدارة ولجان الشركة وكبار التنفيذيين، والموظفين ومراجعي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين.
- مساعدة "الشخص المعني" للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات النظامية ووفقاً لأهداف الشفافية التي تطبقها الشركة في عملياتها.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ترسيخ سلوكيات و اخلاق العمل المطلوبة.
- بيان إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح، والحصول على الترخيص والموافقة اللازمة قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض المصالح.

- تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.

رابعاً: تعريف تعارض المصالح وأمثلة لحالات تشكل تعارض أو يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح

تعارض المصالح: الحالات التي يكون أو يمكن أن يكون للشخص المعني مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع يكون محل نظر هذا الشخص لغرض اتخاذ قرار بشأنه؛ بحيث تمنع هذه المصلحة أو العلاقة اتخاذ قراره باستقلال وحياد ودون مراعاة هذه المصلحة أو العلاقة.

وفيما يلي نورد تعريف لمصطلح تعارض المصالح وبعض الامثلة على سبيل المثال وليس الحصر لحالات تعارض المصالح أو حالات يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح:

1. استغلال المنصب والمركز الوظيفي في الشركة لتحقيق مصالح خاصه.
2. إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها، بغض النظر ما إذا كانت الشركة تعتزم الاستفادة من تلك الممتلكات.
3. استغلال المعلومات أو الفرص الخاصة بالشركة والتي يحصل عليها أثناء عمله في الشركة، لتحقيق مصالح شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف ثالث، بغض النظر ما إذا كانت الشركة تعتزم الاستفادة من تلك المعلومات والفرص.
4. عدم الحفاظ على سرية المعلومات غير العامة وإفشافها أو استغلالها.
5. أخذ مقابل مادي نظير تقديم استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة.
6. قيام الشخص المعني " بإنشاء أو المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في شركة تمارس نشاط مشابه أو منافس لنشاط الشركة بغير موافقة من الجهات المعنية في الشركة أو ترخيص من الجمعية العامة، لمن ينطبق عليهم ذلك.
7. اتخاذ الشخص المعني قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح شركة له مصلحة فيها. ودون الإفصاح عن هذه المصلحة وفق الاصول.
8. قبول أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين الهدايا أو مجاملات من اي نوع كانت من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
9. كما يعتبر تعارض مصالح على عضو المجلس أو اللجان وكبار التنفيذيين الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
10. مخالفة الأصول المحاسبية والاساليب الصحيحة فيما خص القيود التي ينبغي أن تعكس بكل الأوقات مسك الدفاتر والأصول والمطالبات والإيرادات بشكل دقيق وسليم.

خامساً: تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

- أ. كبار المساهمين في الشركة الذين يكون مالكا (5%) أو أكثر من رأسمال الشركة.
- ب. أعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان وأعضاء مجلس إدارة أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- ج. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- هـ. المؤسسات الفردية المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
- و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكا فيها.
- ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- ح. الشركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر.
- ط. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيين. ويستثنى من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.
- ي. موظفي الشركة.
- ك. مراجع الحسابات والمراجع الداخلي ومستشاري الشركة.

سادساً: إرشادات تعارض المصالح فيما يلي:

(أ) تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:

1. تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.
2. يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب الأنظمة.

(ب) تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة:

- أ- المصلحة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:

1. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة – بغير ترخيص من الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
2. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
3. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة.
4. يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
5. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها اعلاه على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
6. لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.
7. للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة 1 من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:
 - أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية هو أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي. ويتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات التي يكون لإ مصلحة مباشرة هو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.
 - أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
 - أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
 - أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لمصالح الشركة.

8. تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة 1 من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.
9. يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
10. للجمعية العامة العادية الحق في إضافة أي من الشروط الواردة في هذه السياسة إلى الشروط الواردة أعلاه.
11. تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن هن تحقق فوائدها المالية أو غير مالية للفئات التالية على سبيل المثال الحصر:
 - لأقارب عضو مجلس الإدارة.
 - لشركة تضامن هو توصية بسيطة هو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها
 - لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته % 5 أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
 - لمنشأة من غير الشركات يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
 - لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.
 - لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة.
12. إذا رفض مجلس الإدارة (بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة) منح الترخيص بالعقد أو الأعمال فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.
13. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادتين (71) و(72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

ت) منافسة الشركة:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجمعية العامة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

2. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بالأعمال التي يرغب في ممارستها ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة او جمعية المساهمين.

3. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفقاً لمعايير تصدرها الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس وتُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

4. يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها.
- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

5. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة(72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

ث) فترات الحظر:

يتمتع أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة وأي شخص له علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات التالية:

- خلال فترة الـ (15) يوماً التقويمية السابقة لنهاية الربع المالي وحتى تاريخ الإعلان عن القوائم المالية المرحلية المراجعة للشركة.
- خلال الـ (30) يوماً التقويمية السابقة لنهاية السنة المالية وحتى تاريخ الإعلان عن النتائج المالية للشركة.

- فترات الحظر المشار إليها اعلاه تسري (حيثما ينطبق) على ذلك العضو المستقيل (اثناء فترة الحظر) وأي شخص ذي علاقة بأيّ منهم.

(ج) تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية وموظفي الشركة:

1. يتعين على موظفي الشركة تقديم تقرير عند انضمامهم للشركة يوضح إفصاحاً عن تعارض المصالح، وتقريراً حال نشوء مصلحة له في الأعمال والعقود التي تجرى لصالح الشركة، وتقريراً يبلغ فيه عن علمه بواقعة تتضمن مصلحة لمن يعمل لصالح الشركة لم يفصح عنها، وتقريراً متى علم الموظف أن قريبه يعمل تحت إشرافه أو يخضع لتوجيهاته، أو أن أحداً من أفراد عائلته، أو أقاربه يعمل في الشركة أو له مصلحة في الأعمال أو العقود التي تبرم لحساب الشركة أو أنه عميل للشركة أو مورد.
2. يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسؤول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة في هذا الخصوص.
3. في حال أراد الموظف في الإدارة التنفيذية أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على الرئيس التنفيذي للشركة لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس إدارة الشركة تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.
4. يتعين على موظف الشركة إشعار المدير المباشر متى علم الموظف أن قريب له يعمل تحت إشرافه، أو يخضع لتوجيهاته ويجب ألا يستأثر الموظف منفرداً بقرار من شأنه تعيين، أو تقييم أداء، أو ترقية ذلك القريب.
5. يتمتع كبار التنفيذيين وجميع الموظفين بالشركة، عن التالي:
 - المشاركة في أعمال شركات منافسة مباشرة أو من خلال اي فرد ذي علاقة بهم.
 - الدخول في أي معاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين بالنسبة لكبار التنفيذيين التي يتطلب نظاماً فيهم الحصول على موافقة الجمعية العامة.
 - يتمتع كبار التنفيذيين وأي شخص له علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال الفترات التالية:
 - 1- خلال فترة الـ (15) يوماً التقويمية السابقة لنهاية الربع المالي وحتى تاريخ الإعلان عن القوائم المالية المرحلية المراجعة للشركة.
 - 2- خلال الـ (30) يوماً التقويمية السابقة لنهاية السنة المالية وحتى تاريخ الإعلان عن النتائج المالية للشركة.
 - 3- فترات الحظر المشار إليها اعلاه تسري (حيثما ينطبق) على ذلك التنفيذي المستقيل (اثناء فترة الحظر) وأي شخص ذي علاقة بأيّ منهم.

ح) تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين:

1. يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين.
2. ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارياً إلى الرئيس التنفيذي.
3. ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً نصت عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

خ) تعارض المصالح المرتبط بالمرشح لعضوية مجلس الإدارة:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض صالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة -، وتشمل: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. واشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

سابعاً: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

أ. على الشخص المعني صاحب المصلحة الذي يقع في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة، أو الذي لا يكون متأكد من وقوعه في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة، يجب عليه الإفصاح كتابة إلى مجلس الإدارة، أو أمين سر مجلس إدارة الشركة، عن طبيعة ودرجة حالة تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة التي يواجهها.

ب. الإفصاح يجب أن يتم فوراً بعد أن يدرك الشخص المعني أنه في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة، وأن يتم بصورة تفصيلية مزودة بالحقائق المناسبة.

ت. مجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة، سوف يقوم بمراجعة كل حالات تعارض المصالح التي تم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه أو التي تم معرفتها عن طريق قائمة استقصاء خاصة بتعارض المصالح، ويحدد ما إذا كانت كل حالة على حدة تستدعي الحصول على معلومات إضافية أم لا. وفي حالة طلب الحصول على تلك المعلومات، يجب على الشخص صاحب المصلحة تقديم تلك المعلومات فوراً.

ث. عندما يتأكد مجلس الإدارة، أو أمين سر مجلس إدارة الشركة، بأن هناك حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة، سوف يقوم فوراً بتقديم توجيهات كتابية معينة يجب أن يلتزم بها الشخص صاحب المصلحة.

ج. تقوم الشركة بالإفصاح عند تعاقدها أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة، إلا في الحالات

التي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها مصلحة حيث يتطلب الأمر موافقة المجلس و موافقة من الجمعية حسب النظام.

ح. كما ستقوم الشركة بتضمين تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

- وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
- معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي فيهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل ستقوم الشركة بتقديم إقرار بهذا الشأن.

ثامناً: الإشراف على تطبيق وحالات مخالفة السياسة

- يتولى مجلس الإدارة تفسير السياسة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
- تقوم لجنة المراجعة بمراجعة الحالات والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مربياتها حيال ذلك إلى المجلس.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الشركة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وذلك فيما يخص تعاملات الشركة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية . وتكون للرئيس التنفيذي صلاحية القرار فيما يخص موظفي الشركة.
- للشركة الحق في إيقاع الجزاءات على مخالفتي هذه اللائحة من موظفي الشركة وفقاً لسياسة المخالفات والجزاءات المعتمدة، كما يحق لها إحالة جميع المخالفين -من موظفيها أو من غيرهم - للجهات المختصة لمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن عدم التزامهم بأحكام هذه السياسة.

تاسعاً: مراجعة ونفاذ هذه السياسة

- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. وفيما خص البنود المتعلقة بالافصاح عن تعارض المصالح للجمهور وهيئة السوق المالية وفترات الحظر فيتم العمل بها اعتباراً من تاريخ الإدراج والبدء بتداول أسهم الشركة في السوق المالية السعودية "تداول" .
- يقوم المجلس بمراجعة هذه السياسية من فترة إلى أخرى كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة.
- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة. تعتبر هذه اللائحة مكملة لكل التعليمات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم حالات تعارض المصالح، بالإضافة إلى النظام الأساس للشركة.

عاشراً: النشر

سوف يتم نشر وتعميم هذه السياسة على أعضاء مجلس الاجارة والإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة، لبيان تأكيدهم الاطلاع وفهم جميع المواد المنصوص عليها في السياسة.